فيقول وجبت لكم مغفرتي رواه احمد رضي الله عنه • وعن ام سلمة رضي الله عنها • قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول • ما من عبد تصيبه مصيبة • فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها • الا اجره الله تعالى في مصيبته • واخلف له خيرا منها • فلما مات ابو سلمة • قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة • اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • ثم اني قلتها فاخلف الله لي خيرا منه • رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم • وغيره • وعن ابي موسى رضي الله عنه • ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال • اذا مات ولد العبد • قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي • فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده • فيقولون نعم • فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد • رواه الترمذي وغيره • وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • من حفر قبرا بنى الله له بيتا في الجنة • ومن غسل ميتا كساه الله من حلل الجنة • ومن عزى حزينا كساه الله التقوى • وصلى على روحه في الارواح ومن عزى مصابا كساه الله حلتين من حلل الجنة لا يقوم لهما

الدنيا

الدنيا • ومن اتبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب الله له ثلاث قراريط • القيراط منها اعظم من جبل احد • ومن كفل يتيما او ارملة • اظله الله في ظله وادخله الجنة • رواه الطبراني في الاوسط • وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

رسالة في الرشوة واقسامها للقاضي وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين • ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين • وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين • والصلاة والسلام على اشرف النبيين • وعلى اله وصحبه اجمعين • وبعد • فهذه رسالة مختصرة في بيان الرشوة واقسامها وفي ضمنه ما يجوز اخذه للقاضي • وما لا يجوز • وما يحل منها وما يحرم • وبيان الفرق بينها وبين الهدية • وبيان انها هل تملك • وبيان في ان التعزير هل يكون بالتشهير • حملني على ذلك بعض الاحبة حين صارت حادثة الفتوى في زماننا • واجاب فيها بعض الحنفية بخلاف المنقول • ظنا منهم ان الرشوة للامير كالرشوة للقاضي • والله اسال ان يجعلها خالصة لوجهه

الكبير فنقول الرشوة لها معنيان لغوي واصطلاحي
فمعناها في اللغة الجعل قال في القاموس الرشوة مثلثة
الجعل وجمعها رشى ورشي ورشاه اعطاه اياها وارتشى
اخذها واسترشى طلبها انتهى وفي المصباح الرشوة بالكسر
ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وجمعها
رشى بالضم ايضا ورشوته رشوا من باب قتل اعطيته رشوة
فارتشى اي اخذ واصله من رشا الفرخ اذا مد راسه الى
امه لترزقه انتهى وفي المغرب الرشوة بالكسر والضم والجمع
الرشى وقد رشاه اذا اعطاه الرشوة وارتشى منه اخذ
انتهى واما في الاصطلاح كما في المصباح تعريفها اصطلاحا
وذكر الامام ابو نصر البغدادي في شرح القدوري والفرق
بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما يعطيه لاجل ان يعينه
والهدية لا شرط معها انتهى والرشوة حرام بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل فان الباطل لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار
وقال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى
الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون

قال البقاعي في المناسبات وتدلوا اي ولا تتوصلوا في
خفايها الى الحكام بالرشوة المعمية للبصائر من الادلى قال
الحلواني وهو من معنى انزال الدلو خفية في البير ليستخرج ما
فكان الراشي يدلي دلو رشوته للحاكم خفية ليستخرج به
جورا لياكل به مالا انتهى واما السنة فاحاديث كثيرة
منها قوله عليه السلام لعنة الله على الراشي والمرتشي ومنها
لعن الله الراشي والمرتشي والرايش الذي يمشي بينهما كذا في
الجامع الصغير من حرف اللام واما بيان اقسامها وما
يحل وما يحرم فقال قاضي خان في فتاواه من القضا الرشوة
على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدهما اذا
تقلد القضا بالرشوة فانه لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما
على الاخذ والقاضي والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي
ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سوا كان القضا
بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او
ماله وهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع وكذا
اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة
ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان

باخذها. وان اراد ان يحل للاخذ يستاجر الاخذ يوما الى
الليل بما يريد ان يدفع اليه فانها تصح هذه الاجارة ثم المستاجر
ان يشا استعمله في هذه العمل وان شا استعمله في غيره. هذا اذا
اعطي الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان. وان طلب منه
ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوي
اختلفوا فيه. قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل.
وهو الصحيح لانه برٌ ومجازاة الاحسان فيحل. كما لو جعلوا للامام
والموذن شيا واعطوه من غير شرط كان حسنا. وكما لا يحل للقاضي
اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن
يهدي اليه قبل القضا وكذا الاستقراض والاستعارة انتهي.
وفي كتاب الوصايا. قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله
لا يكون رشوة في حقه. وبذل المال لاستخراج حق له على اخر
يكون رشوة انتهي. وفي الخلاصة. اذا اخذ القاضي الرشوة ثم
قضي او قضي ثم ارتشي. او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل شهادته
له لا ينفذ قضاوه. فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضايه
وفي الاقضية. الهدية ثلاثة انواع. الاول حلال من جانب
المهدي والاخذ وهو الاهدا للتودد. الثاني حرام من الجانبين

ولو

ونحو الاهدا ليعينه على الظلم. الثالث حلال من جانب المهدي
وهو ان يهدي ليكف الظلم عنه. وهو حرام على الاخذ والحيلة
ان يستاجره ثلاثة ايام او نحوه. وان لم يبين المدة لا يجوز وهذا
اذا كان فيه شرط. اما اذا كان الاهدا من غير شرط. ولكن
يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا على
انه لا باس به. ولو قضي حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدي
اليه بعد ذلك فلا باس بقبولها. وما نقل عن ابن مسعود من
كراهة الاخذ فذلك تورع انتهي. وهكذا في البزازية ثم قال
وان كتب القاضي سجلا او تولي قسمة واخذ اجر المثل له ذلك.
ولو تولي نكاح صغيرة لا يحل له اخذ شي لانه واجب عليه وكلما
وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر عليه. وما لا يجب عليه يجوز اخذ
الاجر. وذكر عن البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر
فلي دينار. وان ثيبا فلي نصفه. انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي
وان لو كان ولي غيره يحل بناء على ما ذكروا. ولو باع مال اليتيم
لا ياخذ شيا ولو اخذه واذن في البيع لا ينفذ بيعه انتهي. وفي
فتح القدير. ثم الرشوة اربعة اقسام. منها ما هو حرام على الاخذ
والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضا والامارة ثم لا يصير

قاضيا. الثاني ارتشا القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين
ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها سواء كان
بحق او بباطل اما في الحق فلانه واجب عليه فلا يحل اخذ المال
عليه واما في الباطل فاظهر ولا فرق ان يرتشي ثم يقضي او
يقضي ثم يرتشي الثالث اخذ المال ليسوي امره عند السلطان
دفعا للضرر او جلبا للنفع وهو حرام على الاخذ لا الدافع
وفي الاقضية قسم الهدية وجعل هذا من اقسامها. الرابع
ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه او ماله حلال
للدافع حرام على الاخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب ولا
يجوز اخذ المال ليفعل الواجب انتهى وفي القنية من كتاب الكراهية
الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شي اليهم
فالدافع والاخذ حرام لانه رشوة انتهى وفيها ايضا ما يدفعه
المتعاشقان رشوة لا تملك انتهى فقد تحرر من هذه النقول
المعتمدة ان الرشوة للقاضي حرام من الجانبين سواء كان قبل
القضا او بعده سواء كان لاجل القضا بحق او بباطل وان الهدية
للقاضي كالرشوة فيستفاد منه انها حرام من الجانبين ايضا
فاذا جا رجل الى القاضي ودفع اليه ما لا يقضي له او كان قد

قضي فدفع له لكونه قضي فقد ارتكب الدافع الجريمة فاذا لم يقبلها
القاضي واراد تعزيره فله ذلك لقولهم كل من ارتكب معصية
ليس فيها حد مقدر كان التعزير واجب عليه وفي البدايع
واما سبب وجوب التعزير فارتكاب جناية ليس فيها حد
مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى او
على حق العبد واما شرط وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل
عاقل ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر انتهى فان قلت
هل للقاضي ان يعذر لنفسه ويقبل قوله في ذلك قلت نعم
لما في الفصولين وغيره قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة
فله تعزيره انتهى واما التعزير بالتشهير فانه جايز لانه نوع
من التعزير لقول الامام ابي حنيفة في شاهد الزور يعزر
بتشهيره على الملا في الاسواق ليس غير وقالا نوجعه ضربا
ونحبسه قال في فتح القدير فصار معنى قول الامام ولا نعزره
ولا نضربه فالحاصل الاتفاق على تعزيره غير انه اكتفى بتشهير
حاله في الاسواق وقد يكون ذلك اشد عليه من الضرب خفية
وهما اضافا اليه الضرب انتهى وهكذا في الغاية وغيرها
فقد افاد ان التشهير نوع من التعزير فاذا راه القاضي مصلحة

لغير شاهد الزور فله تعزيره به زجرا للمفسدين لان التعزير مفوض

الي راي القاضي فان قلت هل له تسويد الوجه وحلق جانب من

اللحية مع كونه مثلة وهو منهي عنه قلت له ذلك وليس ذلك

من قبيل المثلة وجوابه هو ما اجابوا عن فعل عمر رضي الله عنه

روي ابن ابي شيبة بسنده ان عمر كتب الي عماله بالشام في

شاهد الزور يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق راسه

ويطال حبسه وروي عبد الرزاق في مصنفه ان عمر رضي الله

عنه امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه وتلقي عمامته في عنقه

ويطاف به في القبايل فقال في فتح القدير مجيبا عن كونه مثلة

ان المثلة ليست الا في قطع الاعضا ونحوه مما في البدن ويدوم

لا باعتبار عرض يغسل ويزول انتهي ومن المشايخ من اجاب عن

فعل عمر رضي الله عنه بانه كان سياسة فاذا راه الحاكم

مصلحة كان له ان يفعله ورده في فتح القدير بان كتابة عمر

رضي الله عنه الي عماله في البلاد يرده واما الاستدلال علي السياسة

بالتبليغ الي الاربعين ولا يبلغ بالتعزير الي الحدود فليس بشي

لان ذلك مختلف فيه فمن يجوزه فجانه كون راي عمر رضي الله عنه

كذلك وقد استفيد منه ان السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة

العامة

العامة من غير ورود من الشرع فاذا راي القاضي تشهير الراشي

علي هذا الوجه مصلحة للعامة تقليلا للرشوة مع كثرتها في هذا

الزمان فانه يثاب علي ذلك ولو لم يرد فكيف وله اصل وهو

شاهد الزور انتهي ويتلوه

الثانية عشر والله اعلم

رسالة في الكنايس المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبعد فهذه مسيلة كنيسة حارة زويلة

التي قفلت في زمن الشيخ محمد بن الياس امر السلطان في سنة سبع

وستين وتسعماية ان ينظر فيها بالشرع فكتبت كلام المحقق ابن

الهمام في باب العشر والخراج وفي فتاوي قاضي خان ولفظه عن

عمر رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة من احداث شي من

الكنايس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيا

وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار

ذلك الموضع القديم مصرا من امصار المسلمين وقال مشايخنا

لا تهدم الكنايس القديمة في السواد والقري واما في الامصار

ذكر محمد انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الايمة السرخسي